٨١

فان نواه الحامل عن نفسه او عنهما وقع للحامل والا
فللمحمول وخرج بقوله ان نواه الحامل الخ ما اذا نوى
الحامل عن نفسه او عنهما فيقع له وان نواه محموله
لنفسه او لم يطف عنها عملا بنيته في الثمانية الصور
ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف
ودخل وقت طوافه وخرج بحمل ما لو جذب ما هو فيه
فيقع لهما مطلقا كما في النهاية والامداد وقال في
التحفة وخرج بحمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة
او سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن بحث
جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد
الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه اه
واقره ابن الجمال ولو اعتقد الطائف ان احرامه عمرة
فبان حجا لم يؤثر وسننه كثيرة منها النية في
طواف النسك اي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة
بالطواف وهي الدوران حول البيت فلا ينافي اشتراط

قصد اصل

قصد اصل الفعل بان يلحظ كونه عن الطواف
لاشتراط عدم الصارف وكما شرطوا قصد المرمى
مع انه لا يفتقر الرمي الى نية وان ندبت فيه وفي
ساير اعمال الحج فقولهم يصح الطواف من نائم ممكن
مقعده حمله في الحاشية على ما اذا طرا له ذلك بعد
قصده الطواف وقال في التحفة لا يضر النوم مع التمكن
في اثنائه وقال في الامداد ويعتمد في العدد على
يقينه بان استيقظ قبل تكميل طوفته او اخبره به
جمع متواتر وقلنا بجواز اعتماد خبرهم في العدد في
الصلاة على ما مر فيها اه وهذا يؤيد ما مر من اشتراط
العلم بالاعمال في صحة المباشرة فلا تغفل وتشترط النية في
طواف غير النسك كطواف نفل غير طواف القدوم لحاج
ومنذور وطواف وداع بعد تمام النسك سواء كان اثر
نسك اولا كما في النهاية والمختصر لانه يقع بعد التحللين
ولانه ليس من المناسك عند الشيخين وفي الفتح والذي

Copyright © King Saud University